

المعالم يرى التقرب بعجزه عن النفقة فصرح قال السعدى **ينفذ ولو تحقق قبله**
لذويها عقار املك هل تحقق العجز قال نعم لان هذه الاشياء لم يكن من حصرها
اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة وفيه نظر والصحيح ان قضاءه لا يصح اذ لا يعرف
عجزه حال العيب بل جوارته فيكون ترك الانفاق لا العجز عن النفقة فلو دفع هذه القضا
الى قاض آخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ الحكم ليس بجتسد فيه وفي الحقا
واعا ينفذ القضا اذ كان الزوج حاضرا اذ اذا كان غائبا لا ينفذ هو للصحيح ذكره شيخ
الاسلام ثم في جميع الصور لو اذ القاضي شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القضا
فيما ارشئ باطنه لكل مستوى ان يأخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارشئ فواخذ
او نأثم او من لا يقبل شهاوته لا ينفذ قضاؤه واذا اضا القاضي بالرشوة لا يصح قاضيا
فكم من فادو ق بين المسلمين من هذا الطور اعني الحكم بعموم وقوع الطلاق بظن
فخ العين وغيره ولا يبرهن القاضي التا فحكمه فعل هذه الشرايط في مصرنا ومصرنا
اعلم من العربت للصرف فيقصد وان تلك المراتب لا يصحها تهييحات قال الشافعي اذا
كان الذي يحكم بين الناس من ارشئ في عهده بهم فلا ينفذ من احكامه اذ هو قاض
عاص وبيع نظير افضل منه والحاصل ان القاضي لا يمان بكونه عدلا عالما بالكتاب با حجة وضحة
عامة وبما ضاهى امره ونبيه نذبه وانا حنه فحوضه وتعميره وتمديدية وتقرينه ومطافه
ومعقده وحكمه ومثابته ولذا اعلم السنة كما اعلم الكتاب ايضا متصلها ومنفصلها
وهو سلسها ومنقطعها واحادها ولوفخ العين المضادة وقضى بالزوجية بينهما من غير

انه يقول قضيت بطلاق العين المضادة صح القضا وبطلان العين وذكر الجامع الفصولين والفرقة
الزوج المثاني لوطقنر با بعد الدو لبها فتر وجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فزوجها
الاول في بعض العدة حكم بصحة نفذ اذ ليس للاجتماع فيه مساعا وعضد هب في فرج
وايضا نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السران لا اختلاف الصحابة وقام الملك لومضى على المطلقة
سنة اشهر ولم يرضعها لم حكم بان تصاحي بمضى عدتها بعدة بثلاثة اشهر وروى عن ابن عمر
مثله فعلى هذا في مدة حدة الطهر قبل الدخول طلق ومضت ثلثة اشهر بعد
سنة اشهر وحكم به الحكم بشي ان ينفذ لا جتسا وفيه وهذا مما يحفظ الكثرة الدقيق فظهر
من هذا ان قول اصحابنا لم يعتبر قول مالك ليس بشئ ولو قضى على غائب وهو لا يرى قال
نفذ وادعاه محب لا ينفذ الغنوى على نفادة ولهذا دفع الى حواجره وابطل لم يجز ابطاله
وفي المنته الخيلة في اثبات الدين على الغائب ان يظهر حلا للغائب الحكم على الغائب فيجب
المع كفايته في المجلس فيعنى على الكفيلها الامتداد بسبب الطالة المطلقة فيقر الكفيل
بالطالة ويكرها للمعنى الغائب فيقضى على الكفيل بالمال اذ هو لا تفرده بالكفالة لكرها
على الغائب ثم اعم مقارن وادعى انه لم يصب المقارن وان ثبت لا يكون الا قضاء على الكفيل قضا
على الغائب قضايا القضا ثلثة احديها حكم بخلاف الض والاصابع وهذا باطل بالاجماع
فالكل من القضاة نقضه لوفخ العود ليس الذي يبره وانما يصح حكم فيه اختلف فيه
وليس الا نقضه وانما يصح حكم بشئ فيه لانا لا نعمل الحكم ان يكون الخلاف في الحكم
فقبل نفذ لو قفى على مضاة قاض آخر فلو اضاه يصير كان القاضي حكم في خلاف فيه ليس